جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية

طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور بن يحي ابوبكر الصديق من إعداد الطالب: كاني بلخير

لجنة المناقشة

رئيسا .	-1
مشرفا ومقررا.	2
مناقش.	3

الموسم الجامعي:2017/2016

شكر

إن الحمد الله نحمده ونستعينه على أنه وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل. قال عليه الصلاة والسلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله واقتداء بالمصطفى أزكى النبيين أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف بن يحي أبوبكر الصديق على ما بذله من مجهودات و ما قدمه من نصائح رشيدة كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد بن قرينة الخذير الذي لم يبخل عليا بكل ما يستطيع من إمكانات مادية أو نصح أو إرشادات

. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الأفاضل بجامعة زيان عاشور بالجلفة الذين لم يبخلوا علي بالنصح والتشجيع. وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد من أجل انجاز هذا العمل.

المقدمة:

موازاة مع طرق الطعن العادي في المواد المدنية فإن طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية هي الاستئناف والمعارضة ونتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعات الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري .

وقد لازم هذا التغير على مستوى الإجراءات وهذا مسار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أفرد الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخصص الباب الرابع منه إلى طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف مركزين على هذا الأخير باعتباره موضوع بحثنا كما أن المقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة للتعريف بطرق الطعن العادي والغير العادي في الأحكام الإدارية .

من أسباب اختيار الموضوع هذا هي أسباب ذاتية تتعلق بعملي في مجال الإدارة لتعريف أكثر بعلاقة الطعون في المادة الإدارية خاصة الطعون العادية والغير عادية.

ومن أهدافها التعريف بالقانون والمواد المتعلق بها للاستفادة منها أكثركما أنني تلقيت عدة صعوبات منها قلة المراجع لدكاترة وباحثين جزائريين في هذا الاختصاص.

لذلك كان لزاما علينا طرح الإشكالية التالية: ما هي طرق الطعن العادي والغير العادي في الأحكام الإدارية؟ انتهجنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

الخطة:

مقدمة.

الفصل الأول:طرق الطعن العادي الأحكام الإدارية.

المبحث الأول :المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول:مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية الأحكام القضائية الإدارية له.

المطلب الثاني :ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في الأحكام الإدارية.

المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الأحكام الإدارية.

المطلب الثاني: آثار رفع الاستئناف في الأحكام الإدارية.

الفصل الثاني :طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الإدارية.

المبحث الأول:الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية .

المطلب الأول :مفهوم النقص وشروطه.

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقص في الأحكام الإدارية.


المطلب الثالث:أوجه الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية.

المبحث الثاني: ألتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية .

المطلب الأول: مفهوم ألتماس النظر في الأحكام الإدارية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر.

الخاتمة.



المبحث الأول: المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية.

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية والإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ولتسليط الضوء عليها وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد ينبغي التطرق إلى العناصر التالية: المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية الأحكام القضائية والإدارية له. المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في ا الأحكام لقضائية والإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية الأحكام القضائية والإدارية له.

للتطرق لمفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى قابلية القرارات القضائية له، لابد من التطرق لمفهوم الطعن بالمعارضة، وذلك لمفهوم الطعن بالمعارضة لكي نقدر فيما بعد مدى قابلية القرارات القضائية الإدارية للطعن بالمعارضة، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول : مفهوم الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام لقضائية الإدارية:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا انه اشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية ها وقد حدد هدفها في المادة على تنص على مايلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ".

كما تعتبر المعارضة حسب نص المادة151من الدستور التي جاء فيها "الحق في الدفاع معترف به". وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى¹.

وتعرف المعارضة في القانون المرافعات المصري على أنها: "الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى، ويعتبر الحكم حجة عليه"2.

كما تعد المعارضة "طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا"3.

هذا وتعرف المعارضة على أنها وسيلة لمراجعة الإحكام الغيابية للخصم الغائب، يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى الحكم فيها، لكي يعاد الحكم محددا في الواقع والقانون⁴.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء2،2011، 2014 ملية ع

² شادية ابراهيم المحروفي، ا**لإجراء في الدعوى الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص418.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص562.

⁴ محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والأستناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص17.

وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها: "طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية ".

وبالتالي فهي طريقة يسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في دعواه بناءا في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه بناءا على ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه 1.

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي.

وذلك بهدف إعادة الفصل من الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم الجديد. كما عرفت المعارضة بأنها :"طريق الطعن المقرر للخصم الذي أصدر الحكم عليه غيابيا".

وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعرضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي².

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما نصت المادة 935 من نفس القانون على مايلي : "تكون الإحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"3.

¹ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، دار هومة الجزائر ط1، 2005، ص15.

² أبوبكر صالح بن عبد الله، ا**لرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، نشر التراث، الجزائر، 2005، ص314.

القانون رقم 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 3

كما عرفت المعارضة بأنها :الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا"¹.

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

ومنه نخلص إلى أن المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته. وبالتالي فالمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ،يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، وإعادة نظر الدعوى من جديد وبما أن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لاتجريحه، فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ،كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لايعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، فالعبرة بالمحكمة وليست تشكيلتها، ولا المعارضة ضده وسلك طريق أخر غير المعارضة فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة.

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية، وان المعارضة توقف تتفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني أنه يجب أن يتوفر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان:

-الأول: أن يكون حكما غيابيا.

-الثاني:أن يكون مشمولا بالنفاذ العجل 1 .

¹ محمد المغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم الجزائر، 2009، ص360.

وهذا ما أشارت إليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

ويتضح من نص المادة أعلاه أنه من شروط الطعن في المعارضة أن تكون الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية .

وهو ما أكده نص المادة 294 من نفس القانون: "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة"

هذا وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات والإدارية على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

وقد ميز المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن في المعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني، وهو ما يقودونا إلى التساؤل التالي: متى يكون الحكم غيابيا؟ لقد أورد الفقه معيارا بينه للتميز بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي. أحدهم إجرائي والأخر موضوعي .

أما المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور

أما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه فيستند على معيار مدى مساسة غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة، حيث يكون الحكم ضروريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المفارقات، أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، بما يفيد أنه قد أتيح له الدفاع عن نفسه أو أنه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور أو إرسال وكيل عنه 2.

² نبيل صقر ، **مرجع سابق** ، ص ص 352،353.

أ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص350، ص351.

وذلك أن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعى عليه المحاكمة وتقديم دفوعه وحججه في الدعوى، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه.

لذلك تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعي عليه أو المستأنف عليه، بحيث المدعى هو الذي رفع الدعوى وبالتالى لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا .

بحيث أن المعارضة تعتبر ضمانا للخصم الغائب في الخصومة ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقرر قضائي غيابي .

وهو ما يقودنا إلى التساؤل التالي: كيف يقدر غياب المدعى عليه ؟

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية يعتبر ملاحظات شفهية يعتبر غياب، وبالتالي، فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غياب.

كيف تطبق قاعدة الغياب إذا تعدد المدعى عليهم ؟

هل حضور احدهم يضفي على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعي عليهم ؟ تقرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين .

وكما ذكرنا سالفا أن المعارضة ترفع عن المدعي فإن لا يمكن إعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الإفتتاحية . لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي وهكذا لا يجوز للمدعي رفع المعارضة في الدعوى الإدارية أ

الفرع الثالث: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

إن هذه الأحكام تصنف بحسب الشرط المختلف فيها إلى ثلاثة أقسام:

¹ رشيد خلوفي ، **مرجع سابق** ، ص ص 217،218.

1-الأحكام الحضورية بصفة مطلقة: ومناط إعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له" سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

ب- الأحكام الحضورية اعتبارا: لقد حدد المشرع حالات معينة أعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها ، ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات، لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا .

وهذه الحالة هي ما أشارت إليها المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على : " إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم إعتباري حضوري ". وبالتالي يترتب على إعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل لقاعدة الطعن فيه بالمعارضة، وهو ما وضحته صراحة المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على : "الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة". أ

وبذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد يملك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لإن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه .2

ومنه فإن كل ماهو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، بإستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا .

نبیل صقر ، **مرجع سابق** ، ص ص 353،354. 1

² عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2001، ص219.

وهذا طبعا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على : "لا تقبل المعارضة $^{-1}$ في قرارات المحكمة العلبا

هنا لايجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الإستعجال وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 08-08 في فقرتها الأولى بنصها على : "لا يمس المر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة وبدونها، كما أنه غير قابل المعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل". 2

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية:

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة، وهذا مراعاة ومحاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين:

أهمية الإسراع في الإيرادات للحفاظ على الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع.

–منح الفرصة الكافية للخصوم من أجل دراسة الحكم، وتتفيذ مضمونه وأسبابه،بهدف تحقيق موقفهم منه، وأيضا لتحديد اعتراضاتهم عليه، وهذا على غرار وجود النية المسبقة للطعن.

وسنحاول التطرق إلى ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية من خلال ثلاث فروع المتمثلة في:

الفرع الأول: ميعاد رفع المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية:

وفق أحكام المادة 954 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية فإن "المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". 3

2 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23

بربارة عبد الرحمان، **مرجع سابق،** ص 1

 $^{^{28}}$ المادة 954 والمادة 329 من القانون رقم 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص ص 28.87.

وهو نفس الميعاد الذي كررته المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي، وذلك بنصها على: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1) إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

هذا ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل، سقوط الحق في المعارضة.

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

وهذا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني". أ

وفي نص المادة 405 من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص على: طتحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل".

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي. والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن المادة 407 وما يليها من نفس القانون حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي.

² المادة رقم 405 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 34.

¹ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفق قانون إ.م.إ)، ب ط، الجزائر، 2009، ص 157.

الفرع الثاني: إجراءات رفع المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية:

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

أولا: من حيث الاختصاص: تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة: حددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل شهر واحد (1) لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعنى أو المواطن الحقيقي أو المختار.

الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام.

ثالثا: من حيث رفع المعارضة: ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 1

وذلك طبقا للمادة 330 من نفس القانون حيث تنص على: "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، نسخة من الحكم المطعون فيه". 2

ومنه فقد وضعت المادة 330 المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرور إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه. 1

 $^{^{1}}$ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص ص 254،255.

[.] 2 lhalis رقم 330 من القانون رقم 2 . 2 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 28.

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محام، إذ تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول الفريضة".

وهو ما أكدته المادة 815 من القانون رقم 08-09 بنصها على :

"مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

إلا أن نص المادة 827 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ذات القانون، هذه الأخيرة هي الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الإدعاء والدفاع.²

هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لإدعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر أمين الضبط على الجرد.

وفي حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في ذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

كما أنه يتم إيداع المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإيداع العريضة تقيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. 3

ومنه يسلم أمين الضبط للمدعي في المعارضة ومثلا يثبت إيداع العريضة تتقيد وترفع في سجل حسب ترتيب ورودا ويقيد التاريخ ورفع التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

 $^{^{1}}$ عبد الرحمان بربارة، المرجع نفس، ص 255.

المادة رقم 330 من القانون رقم 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $^{^{3}}$ يوسف د 158 يوسف د 158 مرجع سابق، ص ص

الفرع الثالث: آثار المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية:

بما أن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وبمقتضاها يتم احترام حقوق الدفاع والتي مبينها السماح لمن صدر عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه، هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى الرجوع على القرار الذي قضت به عليه غيابيا لذلك يعد حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته أمر تمليه المحكمة من المعارضة.

فإن تغيب المعارض في الجلسة الولي لنظر المعارضة، انعدمت جدواها ودل ذلك على عدم جدية طعنه.

لذا أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، وبالنتيجة يكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد، وهو ما أكدته المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص على: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

كما أن هذه المادة تتطابق مع مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى. ¹

كما أن للمعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث جاء فيها:

 2 "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.

² المادة رقم 955 من القانون 08-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 256.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية السابق، كان ليس له أثر موقف وبذلك أتت المادة 331 المذكورة أعلاه بالجديد كما أنه يتم وقف التنفيذ مجرد تسجيل المعارضة وهذا طبقا للمادة 1/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على:

"يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته".

كما تجدر الإشارة أيضا إلى ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، كما هو منصوص عليه صراحة أما القضاء العادي بحيث بمجرد تسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، وذلك طبقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية.

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين حق الاستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وذلك برفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى والمتمثلة في مجلس الدولة، بقصد إعادة النظر فيه مرة أخرى، ذلك وجب تفصيل أحكام الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الإدارية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الثالث: آثار رفع الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية.

للتطرق لمفهوم الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية وجب التطرق لتعريف الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية أولا، ثم شروط قبوله ثانيا، وأنواعه ثالثا، وإجراءاته رابعا، وذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف استئناف الأحكام القضائية الإدارية:

يعرف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة بين المحاكم الإدارية، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

ويسمى الطاعة بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

وبذلك يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف. 1

هذا ويعرف الاستئناف أيضا على أنه طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته.²

 3 . كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم هذا خلالها

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرف إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ.

ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون. هذا ويعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيها أمام محكمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجته.

وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة.

¹ نبيل صقر ، **مرجع سابق،** ص357.

 $^{^{2}}$ محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 2

³ طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص103.

كما أنه الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم. 1

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى ويرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف، إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتتبعة من طرف المستأنف.²

أولا: محل الاستئناف: يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة ما يلي:

1-أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنه ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية هذه الخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعات الجلسات، أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

² حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص104،105.

¹ نبيل إسماعيل عمر ، أ**صول المرافعات المدنية والإدارية**، ط1، دار المعاني، الإسكندرية، د س، ص129.

أ-المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا الرأي أن مايميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية إلى المقضي فيه، وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها.

ب-المعيار المادي: يتزعم هذا الإتحاد الفقيه دوجي Duguit ، إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو شخصية، هذا وتوص إلى أنّه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الإدّعاء، الحل المقدّم لحل مسألة، الحكم.

ج-المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومه وادّعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضى فيه.

2- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية.

والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو ما أقره المشرع في المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الحكم القضائي تأخذ عدة صور هي : الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ويثور بهذا الصدد التمييز بينها :

-الحكم التمهيدي: ويقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية.

يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الحكم التحضيري: ويقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع، حيث ال تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق¹.

إلا أن الحكم لتحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

-وان كان البعض يدعوا إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه ، من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه².

-الحكم القطعي: هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنّه يعود إلى أحد الأطراف إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن³.

3-أن يكون الحكم (القرار) القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة بين القانون العضوي رقم 1/98 التي تنص على:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خالف ذلك".

والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

والمادة 20/02 من القانون رقم 90/28 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها على : "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خالف ذلك"، 4 والمادة 902 من قانون

محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم ، الجزائر ، 2007، ص ص $^{237\cdot236}$.

² محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005 ، ص 271.

³ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 271.

⁴ رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 202.

الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى1.

هذا ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية، ومثال ذلك المنازعات الانتخابية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : شرط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف،وفي هذا الصدد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالإستئناف سواء أمام القاضى العادي او القضاء الإداري، حينما نص في المادة 13 منه على:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون2".

ومن ثم فإنه يشترط في الطاعن بالإستئناف أمام مجلس الدول:

¹ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص ص 156،155.

² المادة رقم 13 من القانون رقم \$0-90 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-شرط الصفة : ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الإعتداء عليه فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي، ¹ كما يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ²

حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها 2 على أنّه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذي كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم."

هذا ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا ودون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطراف في الخصومة الابتدائية .

كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية (الدرجة الأولى).

وهو ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 335 من القانون رقم 08-09 حيث تنص على :

" يجوز رفع الاستئناف ن طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ".

2- شرط الملحق في الطعن: المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تطبيقا كقاعدة رومانية قديمة ألا وهي: " المصلحة مناط الدعوى"، والمقصود بهذه القاعدة أنّه بانعدام الحق تتعدم المصلحة وبالتالي انعدام الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق ومنه فإن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير المصلحة، فالمبدأ إذن هو "حيث لا مصلحة فلا دعوى".

فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فال يقبل الطعن فيه، وهو ما جاءت به الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف كشرط الصفة على اعتبار أنّه ما دام

23

مسعود شهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 2 ، 1998 ، ص 272. 2 نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 359.

الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال (فهو بالضرورة) ذا مصلحة شخصية ومباشرة على أن يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة أو محتملة، وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وفصل بين الصفة والمصلحة وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

كما تكون مصلحة الطاعن محقق إذا كان قبول الطعن سيؤدي لا محالة إلى تبرئة الطاعن وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله، وكأن قبوله سوف يؤدّي إلى تعديل الحكم مصلحة الطاعن.

وتكون المصلحة محتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه، باعتبارات قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام محكمة جديدة، وهو ما يفتح باب احتمالات عدة، ولذا اعتبرت المصلحة هنا محتملة .

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة338 من القانون رقم 08-90على: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

إذا تعلق الاستئناف في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزم بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد احدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام التضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم أ، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم .هذا ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة في مادته 13 التي

¹ نبيل صقر ، **مرجع سابق**، ص360.

تم التطرق إليها سابقا، لم يشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوي عامة والدعوى الإدارية خاصة، ومن ذلك يفهم أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى. 1

إلا أنّه وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون التي تنص على: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر فيما يأتى:

1-انعدام الأهلية للخصوم.

2-انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون وذلك بنصه على: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التقويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام، ولم تعد شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي.

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مست هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنص المادة في المادة في المادة من القانون رقم 08-90 على: "يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى للتدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ".

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة و في التزام بالتضامن بين الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد احدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع

¹ نبيل صقر ، **مرجع سابق**، ص360.

الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم. 1

هذا ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة في مادته 13 التي تم التطرق إليها سابقا، لم يشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوى عامة والدعوى الإدارية خاصة، ومن ذلك يفهم أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى .

إلا أنّه وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون التي تنص على: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر فيما يأتى:

1-انعدام الأهلية للخصوم.

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " .

نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون وذلك بنصه على: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التقويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام، ولم تعد شرط لقبول الدعوى وانّما تعدّ شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي .

ومن ثم يصبح تتاقض بين المادة 13 والمادتين 64 و 65 من القانون رقم 08-09.

فالملاحظ من النصوص المذكورة أعلاه أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وهذا بصريح نص المادة 13، كما ان انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما هي شرط لصحة تشير إجراءات التقاضي وذلك طبقا لنص المادة 65.

¹ نبيل صقر ، **مرجع سابق**، ص361.

هذا وقد أشار المشرع إلى أن تخلف الأهلية يؤدي إلى بطلان صيحة الإجراءات، مع إمكانية تصحيحها طبقا للمادة 66 من ذات القانون.

وبالتالي يؤدّي انعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليست عدم قبولها، كما أنّه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى، انقطاع سير الخصومة وهو ما جاءت به المادة 832 من القانون رقم -09.

الفرع الثالث:أنواع استئناف الأحكام القضائية الإدارية:

هناك نوعين للاستئناف هما:

أولا: الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدّمه الطاعن الأول هذا ويعرف الاستئناف الأصلي على أنّه: الاستئناف الذي يقدّمه أحد الخصوم معبّرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا. ""

ثانيا: الاستئناف الفرعي: ويقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول إذ يجوز المستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم، دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقّه في رفع الاستئناف الأصلي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا وجاءت المادة 951 من نفس القانون مؤكّدة للمادة المذكورة أعلاه بنصها على:

"يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الاستئناف
الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.2"

² عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص260.

¹ شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-90، دار أسامة ، الجزائر ، ط1، 2115، ص 275.

وبذلك وضعت المادة 951 السالفة الذكر شروط لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

1-لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي .

2-لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التتازل عن الاستئناف لأصل يؤثر على الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الخير بعد رفع الاستئناف الأصلي .

7-يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلى وقبل اختتام التحقيق.

الفرع الرابع : ميعاد وإجراءات رفع الاستئناف في الأحكام لقضائية الإدارية :

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن باستئناف محدّد ميعاد هذا

الأخير، وفي هذا الصدد راعى المشرع الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبير قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي. 1

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: ميعاد رفع الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية:

حدّدت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الاستئناف بنصها على:

"يحدّد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض من الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة .

¹ نبيل صقر ، **مرجع سابق**، ص360.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

تجدر الإشارة إلى أن أجل الاستئناف أمام القضاء الإداري يتميز هذا الأخير بشهر واحد، بينما قرر أجل الاستئناف أمام القضاء الإداري بشهرين كقاعدة عامة مع إمكانية تخفيض هذا الأجل بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، غير أنّه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.

كما أنّه لا يمكن تمديد أجل الاستئناف لمدّة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطنى، هذا ما أشارت إليه المادة 404 من القانون رقم 80-90 بنصها على:

"تمدّد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

أما أهم ما ميز المادة المذكورة أعاله أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة لألشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطّعن المتقدّم به، مستحدثة بذلك قاعد المسافة أو طبيعة الطّعن المتقدّم به، مستحدثة المدنية لاسيما مادّته 104 التي تميّز به صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني .

حيث كان يتم تحديد مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.

¹ يوسف دلاندة، **مرجع سابق**، ص 162.

والمادة 196 من قانون الإجراءات المدنية عن طريق الإحالة إلى المادة 104 بالنسبة لالتماس إعادة النظر ثم المادة 236 التي تسمح بتمديد الأجل عند الطعن بالنقض إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد شهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى، وهو ما يقود إلى التساؤل التالي: كيف يتم حساب الآجال؟ يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل وتمثّل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراءات وقبل حضور الخصم المكلّف بالحضور، بعبارة أخرى لا يجوز اتّخاذ الإجراءات غلا بعد انقضاء الميعاد نظرا للجدل الذي أثاره تطبيق المادة 1/413 من قانون الإجراءات المدنية حول مفهوم الميعاد الكامل جاء القانون رقم 08-09 بالضبط في المادة 405 منه ليضبط الأمور على النحو الآتي: "تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .

- تعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون وأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالى".

هذا وجاءت المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعدّات في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي، وهذا بدلا عن الساعة السادسة مساءا طبقا للمادة 252/63 من قانون الإجراءات المدنية أصبحت الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وهذا إن من القاضي. 1

كما يعتبر شرط الميعاد من النّظام العام يترتب على فواته سقوط الحق في الإستئناف. 2 حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 08-99 على:

2 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص94.

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص317.

"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان بين النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرف الطعن".

الفرع الثاني: إجراءات رفع استئناف الأحكام القضائية الإدارية:

تتص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :

" تُطبَق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة". حيث يرفع الطّعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد من825همن نفس القانون. مذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 على:

"يجب أن تقدّم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه". 2

وهذا الإستئناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 8 من نفس القانون)، وموقعة من طرف محامي لدى مجلة الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، اسم ولقب المواطن المدّعي ، كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز للإجراءات والوقائع التي مرت بها للدعوى، وهذه البيانات وردت في نص المادة 15 من نفس القانون، هذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض (الدعاوى) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق لمدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف.

 2 المادة رقم 905 من القانون رقم 80 $^{-}00$ المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[·] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع في الجزائر، ط2، ص 169.

كما يقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة (وهذا طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون. 1

المطلب الثاني :آثار رفع الاستئناف في ا الأحكام لقضائية الإدارية

يتميّز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية: 2

- -الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.
 - -الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.

الفرع الأول :الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميّز الاستئناف بطابعه غير الموقف³، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.⁴

إلا أنَّه يوجد استثناء على ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 911 من نفس القانون بنصها على:

" يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يجوز رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

هذا وجاءت المادة 912 من القانون رقم 08-09 مؤكّدة لما قبلها حيث نصت على:

المادة رقم 16 والمادة رقم 17من القانون رقم 80-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² محمد الصغير بعلي، ا**لوجيز في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص276.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص276.

⁴ يوسف دلاندة، **مرجع سابق،** ص 162.

" عندما يتم استثناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار الإداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو

الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ""

كما نصت المادة 914 من ذات القانون على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو أن التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمل الأمر ".2

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع.³

الفرع الثاني :الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.

يترتب على عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة، الذي يفصل فيه من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة كآنية للتقاضي.

هذا ما ورد في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:

 2 المادة رقم 914 من القانون رقم 80-90 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المواد 912،912 من القانون رقم 98-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

³ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997، ص 475.

"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

يؤدّي رفع الاستئناف إلى طرح النّزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، هذه الأخيرة لها كل ما المحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتّخاذ ما تراه من إجراءات لإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات و دفوع وأقوال، وبناءا على تطبّق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.

الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية

لقد شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن غير العادية' والعلة من ذلك إبعاد كل تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العمل القضائي، ولمنع تكرار المنازعات أمام القضاء إذا كانت هناك في الأطراف والموضوع.

وطرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستفاء حق، وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي، وإنما الهدف منها النظر ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا.

ومن أهم خصائص الطعون غير العادية انه ليس من شانها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، ولتفصيل مختلف الأحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: الطعن بالنقض في االأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

بتأسيس مجلة الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع الأول مرة وبصفة مبدئية صالحة قضائية جديدة تتمثل في قضاء النقض باعتباره هيئة مقومة أعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف فقط، وكان الطعن بالنقض غير مقبول وغير وارد في الطعون الإدارية.

ومن هنا تتم معالجة اختصاص مجلة الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية' والقانون العضوي المتعلق بمجلة الدولة والنصوص الخاصة على النحو الذي سنتطرق إليه من خلال ثالث مطالب بحيث سنتناول:

المطلب الأول: مفهوم النقض وشروط رفعه.

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع النقض بالطعن.

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض وشروطه

للتطرق لمفهوم الطعن بالنقض ومختلف شروطه ينبغي التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلة الدولة، تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلة الدولة إثبات حكم إداري. قد صدر على خالف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه هنا يظهر تسابه الطعن بالنقض بدعوى الإلغاء قرار إداري.

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون.

هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلة الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف' لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون.

لذا يعد الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل لأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة.بالإضافة إلى أن اللجوء إليه متاحا بقوة القانون.

لذلك الطعن بالنقض يمارس ضد:

1- الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني أن أحكام المحاكم الإدارية الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

أي القرارات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها آخر جهة.3

302.

نبيل إسماعيل عمر الوسيطفي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الألسكندرية

² بطينة مليكه مرجع سابق 111 1112 المرجع السابق 3

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تمارس حق الرقابة القانونية ومن ثم يفضل في الطعون بالنقض في قرار الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

هذه المادة قد أثارت بعض الملاحظات:

إن المادة 11 السابقة قد أشارت إلى قرارات مجلس الدولة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لنوع القرار الذي يكون محل طعن بالنقض شهو قرار مؤقت نهائي أم القرار الصادر بعد الاستئناف.

2- أما المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص على:

(تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلية للطعن بالنقض).

فقد أشارت إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف محتمعة.

لذلك البد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 لتتلاءم مع المادة 11 السابقة بخصوص تحديد القرارات التي تكون محل طعن بالنقض.

أما الفقرة الثانية من المادة 903.

(الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة). بمعنى أن اختصاص مجلس الدولة للفصل كجهة نقض يكون أيضا بموجب نصوص خاصة.

وهذا ما نجده في قانون الانتخابات مثال رقم97-07 في المادة 92 على جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

وكذا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمدلس المحامين وغيرها من النصوص التي تحول لكل ذوي مصلحة وصفة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس المحاسبة¹.

وتجدر الإشارة أن المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 28-24 أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في موضوع النزاع في حال قبول الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

إن الطعن بالنقض قي قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

أولا: محل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: (يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة).

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بدون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن².

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم.

مما يقتضي منطقيا أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأول، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ويكون القرار نهائيا أما بصدوره:

¹ يوسف دلاندة **، المرجع السابق** 70 محمد الصغير بعلي **، المرجع السابق** 367

من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حده لقانون في طائفة معينة من المنازعات 1 .

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل لا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقصي بأنها غير قابلة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.

بهذا نخلص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

1- أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية².

أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل أي طعن من طرف الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أو فات استئنافها.

أن يكون صادر عن الجهة القضائية: الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري أو القضية الإدارية المنصتة كمجلس المحاسبة، وبالنسبة للجزائر فان طبقا للقانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فان القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

2 اسماعيل بوقرة، المرجع السابق

135

نفس المرجع 368

أما القضية الإدارية المختصة: فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك:

-لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين الموثقين...

-المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: من حيث الناقض بالطعن في القرارات القضائية الإدارية

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها:

1- الصفة: فلهذا الشروط خصوصية في الطعن بالنقض.

وعليه فان القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.

2- المصلحة: وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض. أي أن لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وانما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: (المصلحة مناط الدعوى) تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في االأحكام القضائية الإدارية.

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به وإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من احترامها وإلا عد الطعن مرفوضا شكلا.

إذ تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: (يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خالف ذلك).

وهو يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالأحكام المشتركة والتي تنص على: (يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا يقع شخصيا).

بالإضافة إلى أنه لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة¹.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفيا فيه الشروط والبيانات المشار اليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

ان ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بإنقاصها يسقط الحق في رفعه².

لهذا وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 896 منه السابقة الذكر.

حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

ويكون التبليغ في المسائل الإدارية عم طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط باستثناء 1.

² هوام الشيخة، المرجع السابق. 78

محمد الصغير بعلي، المرجع السابق 369

وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

(تحدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني).

وأهم ميزة في المادة 424 من القانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد الألجال الممنوحة الأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به. فرأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

فجاءت المادة 424 في هذا الصدد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة².

¹ اسماعيل بوقرة، المرجع السابق.

² هوام الشيخة، المرجع السابق 80

الفرع الثاني: إجراءات رفع الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية.

وبالتالي فهذا الإجراء من جهة أحول يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده، أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع.

ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا ايجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم 1.

وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاعنين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها، فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته.

ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد وإجراءات معينة لتحقيق الهدف المرجو منه.

أولا: في عريضة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض². وموطنهم وأن تكون العريضة ومختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.

وتنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه).

¹ محمد طهر أبو العينين، **سلسلة المرافقات الإدارية**(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق 22.

² يوسف دلا ، المرجع السابق 171.

بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة، الوالية، البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مرفقات عريضة الطعن بالنقض في ا القضائية الإدارية.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956-957-958 -959، منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستدات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.

ثالثا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القضائية الإدارية.

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم.

تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين 1.

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية وآثاره.

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها فإذا بني على سواها قضي بعدم قبوله.

فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 348 والمادة 361 إلا في حالات معينة حددها القانون.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات...)

فأول ما يلاحظ على مضمون هذا النص أن عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثالث مرات مقارنة بما تتضمنه المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

وبدراسة تحليلية لهذه المادة مكنتنا من الاستنتاج الآتي:

أولا: أن المشرع احتفظ بوجه كما جاء في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية يتعلق بانعدام الأساس القانوني.

ثانيا: أن المشرع قام بتجزئة أوجه نقص واردة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية مع تعديل طفيف.

وتمثل أوجه النقض (18) ثمانية عشر وجه يبنى عليه الطعن بالنقض، أما بالنسبة لآثار الطعن بالنقض أما بالنسبة لآثار الطعن بالنقض في الحكم هو تقرير للمبادئ القانونية السليمة في النزاع دون الفصل في موضوعه.

لهذا سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 959 من قانون 08-09 فيما يلى:

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: ويقصد بمخالفة قاعدة جوهرية وجود أخطاء إجراءات أدت إلى بطلان هذا الحكم .ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية او خلوه من الأسباب او عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة أو مدورة من قاضي لم يسمع المرافعة .

أما بطلان الإجراءات التي بني عليها بمثابة مدور الحكم في خصومة من قطعة ،عدم احترام حقوق الدفاع بطلان عريضة الدعوى عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين او عدم احترام التشكيلة.....

تانيا:إغفال الأشكال الجوهرية الإجراءات: بمعنى إن يقرر القانون شكلا معينا بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا في الإجراءات غير أن الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة في الشرع غفلت القيام بذلك الإجراء.

ونقصد بهذه الأشكال هي أشكال نص عليها المشرع من اجل ضمان محاكمة عادلة فمن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور متى كان المقرر قانونا انه اذ قبل المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه أو جزء منه و تحيل الدعوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض شكلا تشكيلا آخر ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون، كما قضت المحكمة العليا (والمستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت الطلب المقدم من الطاعنة حول عدم تبليغ ملف الموضوع دفعا دون أي تعليل فإنها قد أخطأت لأن الطلب المقدم إليها يعتبر طلبا وإجراء من الإجراءات التحضيرية المتعلقة بمسير الجلسة وفي نفس الوقت بالدعوى، ومن ثم فان يعد مخالفة القاعدة في ما يترتب عنه النقض 1.

ثالثا: عدم الاختصاص: ويكون أما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام² وبالتالي يجوز إثارتها كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى أقل مرة.

ويجب لإعمال هذا السبب من أسباب النقض وفقا أحكام المحكمة العليا الجزائرية أن يكون القرار أما ما بدر عن محكمة أو مجلة غير مختصة نوعيا كما هو محدد في المواد 32 وما بعدها من القانون.

لقد قضت المحكمة من المقرر قانون أن الاختصاص النوعي لا يتعلق بشخص نقاضي الذي يرأس الجلسة و إنما يتعلق بنوع الدعوى، و من ثم فان وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي ضمنا لا ينزع عنها القاضي المدني اختصاصية، و لما كان الأمر كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه الأوجه المأخوذة من فرق أشكال جوهرية الإجراءات باعتبار أن إحدى الدعاوي من اختصاصات قسم الإيجار، ولا يرأسها نفس القاضي الذي أمر بوضع ثالث قضايا كان في غير محله و يتبعه القضاء برده.

18

المرجع السابق. 269 المرجع السابق. 273

رابعا: تجاوز السلطة: و قد اختلفت الآراء حول إيجاد تفريق لتجاوز السلطة، يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية او السلطات الإدارية.

هناك من يرى انه إن يمنح القاضي نفسه صلاحيات غير مقررة في القانون الحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد كما يقصد بتجاوز السلطة خروج الحكم عن ما هو مطلوب منه أو الحكم شكل مخالف للقانون أو الحكم بالاختصاص.

و لقد قضت المحكمة العليا في ذلك طلب تعديله تغييره بتجاوز السلطة إذا كان لقانون قد عرف العقد بأنه شريعة المتعاقدين فال يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفية أو لأسباب التي يقررها فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد فرقا للقانون و تجاوز للسلطة.

ثامنا انعدام الأساس القانوني ينعدم الأساس القانوني للحكم حيث يوجد خلل في الاستدلال أو المنطق القانوني ويكون ذالك في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة و قد قضى المجلس الأعلى انه يخلو من الأساس القانوني الحكم الذي يوضح الطالق بتنظيم الزوجية بداعي عدم إثبات الطرفية ادعاءاتهما و انعدام الأساس القانوني يعني مخالفة القانون وإنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى وقد قضت المحكمة العليا من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفردي الدعوى الذي يوجب خاصة إذا كانت مبنية على أسباب مختلفة إن القضاء بما يحالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني .

تاسعا انعدام التسبيب: وهو ما يعني تفصيل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها كان تقر حقا أو تتفيه دون الإشارة إلى تصبيب فانعدام التسبب يقوم حينما ينضر القاضي لكل الأدلة المقدمة وجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض

عاشر: قصور التسبيب: تكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الأسباب لتسند إليها لتبرير منطوق الحكم كان يأتي في الحيثيات بان الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعالقة السببية المنشأة له ما يعنى به وجود تسبيب في الحكم غير أن ذلك التسبيب جاء قاصر بحيث تكن لقارئة الوصول إلى

منطوق الحكم الذي توصل إليه القاضي يسير دون عناء قضت المحكمة العليا بما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعة أقام المنشآت التنازع عليها بحسن نية وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار فإن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير والحكم على المطعون ضده دفعه للطاعن المصاريف التي صرفها على العقار محل النزاع اعتمادا على تقويم الإجمالي الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تقرضه المادة 185 من القانون المدني فضلا عن أنهم أجابوا على دفع الطاعن بتعيين القانون قرارهم بالقصور في التسبيب.

الحادي عشر: تناقض التسبيب مع المنطوق: ذلك ما يعني أن المنطوق الذي توصل إليه القاضي بل يمد بصلة إلى الأسباب التي جاء بها القاضي فيعتبر المنطوق بمثابة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة منه وراء الاستدلال القضائي المتعلق بالوقائع و القانون أو لما كانت الأسباب الواقعية والقانونية الحكم هي المقومات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى النتيجة.

لا يقصد بالتحريف وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ من أجله أن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة يعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع كما قد يقصد به أخذ معلومات من وثيقة مقدمة كمستند في الدعوى على غير حقيقتها سواء عن قصد أو غير قصد.

الثالث عشر: تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة: عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار ومنه حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول المقصود بذلك وجود أحكام أو قرارات صادرة في أخر جهة (قابلة للطعن) متناقضة فيما بينها و تجد أثيرت بشأنها مسالة حجية الشيء المقضي فيه بان الجهة القضائية لم تصغ إلى ذلك فمتى كان الأمر كذلك فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنة بالنقض ضد أخر حكم أو قرار حسب الأحوال الاستئناف إلى التاريخ على انه متى تأكد هذا التناقض فعلى المحكمة العليا أن تفصل بتأكيد هذا الحكم أو القرار الأول.

الرابع عشر: تتاقض أحكام غير قابلة الطعن العادي: في هذه الحالة يكون الطعن الناقض مقبولا ولو كان احد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل النصوص عليه في المادة 354 أعلاه و يجب توجيهه ضد الحكمية و إذا تأكد لتناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمية أو الحكمية معنا و لهذا نفهم من هذه المادة وجود أحكام متناقضة هذه الأحكام غير قابلة للطعن العادي المعارضة و الاستثناف احتمال أن يكون احد الأحكام يسبق الطعن فيه من ذي قبل و تم رفضه آجال الطعن بالنقض قد فات وفق أحكام المادة 354 أعلاه لصاحب المصلحة الحق في الطعن بالنقض رغم فوات الأجل يوجد الطعن بالنقض ضد الحكمية معا على المحكمة العليا متى تأكد لها وجود تناقض بين هذين الحكمين ان تقضي بإلغاء احد الحكمين معا على المحكمة العليا متى تأكد لها وجود تناقض بين هذين الحكمين ان تقضي بإلغاء احد الحكمين معا بإلغائهما معا حسب ما توصل إليه بعد دراسة الملغية.

الخامس عشر: وجود مقتضيات متناقضة منه منطوق الحكم أو القرار كان يصدر الحكم بطرد شاغل الثقة بدون مبدأ ووجه حق مع إلزام المالك بان يدفع له تعويضا عن التحسينات.

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بان عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البث في احد المطالب. وذلك لأن الطلب بموضوعه وسببه فبتعدد المطالب تتعدد أسباب التي بنيت عليها، وإن ظل الموضوع واحد بشرط إن يؤلف كل من الأسباب المدلى بها بحد ذاتها ركيزة.

مستقلة لموضوع الدعوى بمعزل عن باقي الأسباب مدلى بها وذلك بخالف الحجج والأدلة ووسائل الثبوت التي تدل على ذلك.

الثامن عشر: اذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية وهو ينفع المبدأ الهام وهو الحق في الدفاع ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة من القانون وبالتالي يصبح عدم الدفاع شرعا لحق لهم على المجتمع بحمايتهم وحماية حقوقهم .

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

باعتبار ان النقض طريق غير عادي لطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية فان النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموفق و هو ما نصت عليه المادة 828 من ق.م.ا.على: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولي ليس له اثر موقف. بمعنى إن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في االأحكام لقضائية الإدارية

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول، في الكتاب الرابع منه والمعنون منه بالإجراءات المتبع أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

و قد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر سواء ما تعلق بشروطه ميعاده أو إجراءاته بحيث تحدد المادة 967 الحالات التي تفتح المجال إلى إمكانية رفع الطعن أعلاه و تنص من جهتها المادة 969 على اثر الطعن و بتالي طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر.

و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب 1: نتطرق من خلاله المفهوم التماس إعادة النظر.

المطلب2: التنظيم القانون لالتماس إعادة النضر

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

سنسلط الضوء في هذا المطلب تعريف التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية، ثم نوضع بعد ذلك مختلف الشروط الواجب توافرها ليتمكن الطاعن م اللجوء اليه كوجه من اوجه الطعن. الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية.

يصنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، وسمي هذا الإجراء في عنوان إطاره القانوني، بدعوى كلمة غير وملائمة لا تترجم معنى recours 'التي جاءت في النص باللغة الفرنسية، و بالتالي فان التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس إعادة النظر وتعود نشأة نظام الطعن بالتماس إعادة النظر إلى القرن الخامسة عشر حيث كان العمل جاريا على مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الإدعاء بوقوع القضاة في غلط.

ويراد إصدار حكم جديدا بدلا منه و كان هذا الطريق من طرف الطعن يسمى الإدعاء بالغلط $^{
m L}$.

وكان العمل جاريا على عدم إمكان مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمانات عن طريق الإدعاء بوجود غلط في القانون une erreur de droitلأن ذلك كان يشكل في هذه الفترة جريمة اهانة العدالة.

ويعرف التماس إعادة النضر في قانون المرافعات المصري بأنه: طريق من طرق الطعن غير العادية يلجا إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم انتهائي من المحكمة التي أصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، ويتميز الالتماس عن طريق الطعن العادية بأنه ليس مقصودا به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم وإنما يرمي إلى محوي الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه من قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم أخر بعد أن تخلص من قوة الشيء المقضى به.

كذلك يعرف التماس إعادة النضر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلة الدولة.

^{12 13. 2000،} مصر الوسيط بالتماس اعادة النضر في المواد المدنية والتجارية ،ب ،ط، الجامعة الجديدة الأسكندرية، مصر، 2000

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النضر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة لأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، و منه فان الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالين أيضا.

بحيث يجب إن تكون هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، وهو يهدف إلى مراجعة هذه الأحكام ويرفع أمام الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه.

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام او قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون هذا و يعترف ذات الطعن الأستاذ اسماعيل بوقرة بانه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون

الفرع الثاني: شروط رفع التماس إعادة النظر في الأحكام لقضائية الإدارية و تتمثل شروط رفع التماس إعادة النظر في العناصر التالية:

أولا: محل الطعن الالتماس في القرارات القضائية الإدارية

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور أعلاه، إمكانية الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة، عن الأحكام الإدارية، وقد وقف المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابلة الطرق الطعن العادية وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء الى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي، بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية.

ثانيا: السبب: ذكرت المادة 767 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي ' يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا اكتشف إن الحكم قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أول مرة أمام مجلس الدولة
- 2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ''وبالتالي يتبع الطعن بالتماس إعادة النظر في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:
- 1- إذا اكتشف إن الحكم قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوي هذا الشرط على عنصرين:
- ا- وثيقة مزورة: إذ البد ان تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.
- ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة امام مجلس الدولة: يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.
 - 2- شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين:
- ا- وثيقة قاطعة: بمعنى ان تكون وثيقة من شانها ان تؤثر على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس، فان الفصل في القضية على الوثيقة اخرى موجودة في الملف تم على اساسها الفصل تبعد النظر في التماس اعادة النظر.
 - ب- وثيقة محجوزة عند الخصم: البد ان يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم
 كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء الى القاضي.

أي ان يصدر الحكم على الطاعة لأن خصمه حجز وثيقة كان من شانها ان تغير الحكم، لو الطلع عليها القاضي، و ليس من الضروري و منه يفهم من هذا الشرط انه، يجب ان يكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث انها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه

الحكم فيها، وان يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة، و ان يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه، أما إذا يقبل منه الطعن بالالتماس.

وبذالك يفهم من أحكام الحالة الأولى من المادة 967 السالفة الذكر ان القانون نص على جواز العن بالتماس إعادة النظر في قرار مجلس الدولة من الوهلة الأولى من اكتشاف التزوير.

المطلب الثانى: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر

سنحاول النطرق في هذا المطلب إلى ميعاد النماس إعادة النظر أولا، ثم إجراءاته ثانيا، مبرزين في الأخير مختلف الآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال:

الفرع الأول: ميعاد التماس إعادة النظر

و قد أشارت اليه المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث حددت اجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

وطبقا لأحكام الماد 968 أعلاه ، فان انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق:

- ينطلق اجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة وينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير احور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية.

وكملاحظة لما سبق، فإذا كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقرر قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية أما في الحالة الثانية، ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاسترداد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، ويحدده الطاعة نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي وكما هو معلوم فان حالتي اكتشاف التزوير و استرداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتين يؤسس عليهما الالتماس وإلا كان غير مقبول.

في حين و خلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءان المدنية والإدارية، حيث بدا سريان اجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين (2) من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبوت التزوير او

تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة فان اجل الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

الفرع الثاني: إجراءات رفع الالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

وجب إتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر و هي كالأتي

أولا: في عريضة الالتماس

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة لأشكال والأوضاع التي اوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية، أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب وطلبات الطاعة فعريضة الطعن بالالتماس يجب ان تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة، منها تلك المنصوص عليها في المادة الطعن بالالتماس يجب ان تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة، منها تلك المنصوص عليها في المادة وأطراف الوزن الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، كتحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا موجز عن الوقائع كما أن القانون اوجب أن تتضمن العريضة حالة من حالات الالتماس أو أكثر و تختتم بالطلبات و يتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.

ثانيا: تسجيل دعوى الالتماس

إن الإطار القانوني الالتماس إعادة النظر المتكون من أربعة مواد، وهي من 966 إلى 969، لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر.

غير انه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى و تسجيلها.

الفرع الثالث: أثار التماس إعادة النظر

تتمثل آثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه، فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول و مؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه و ينظر من جديد في القضية كما انه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من طرق الطعن غير العادية هذا و لا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بحيث جاء في نصها ما يلي:

" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس " وهذه المادة جاءت مؤكدة لمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على :

'لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس'

المبحث الثالث :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960 الى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالألعتراض.

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاعتراض

قبل تقديم تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة البد من عرض تبرير وجوده من خلال إطار قانوني:

الفرع الأول: مصادر اعتراض الغير الخارج من الخصومة أولا في الدستور ثم في التشريع

أولا – المصدر الدستوري:

تتص المادة 151 من الدستور على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به " و هي مادة تسمح الى شخص أن يلجا إلى القضاء للحفاظ على حقوقه والدفاع عنها.

كما انه يندرج هذا الطعن في القضاء الإداري وكذلك العادي في هذا المجال، بحيث يسمح لشخص لم يحضر ولم يمثل في خصومة أن يطلب إعادة النظر في مقرر قضائي، و ما تنص عليه المادة أعلاه، تعنى إلزام المشرع بتنظيم طريقة لضمانه.

ثانيا – المصدر التشريعي:

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المواد لاعتراف الغير الخارج عن الخصومة مكرسا بذلك ما نص عليه الدستور في مادته 151.

يتمثل هذا الإطار القانوني في المواد 960،961،962 و كذلك المواد 381 الى 389 من نفس القانون.

الفرع الثاني : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

يعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي للطعن، يجوز استعماله من كل شخص لحقه الضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بواسطة من مثله هذا وعرف بأنه طعن غير عادي يحول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم او القرار الصادر إذا كان من شانه أن يلحق ضررا به.

كما عرف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف الى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وقد أجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضرار بشخص لم يكن خصما في الدعوى، ولم يكن ممثلا فيها.

و في ذلك نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

''يهدف اعتراف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع .

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ''

و يمكن القول بان هناك شبه تطابق تام بين المادة المذكورة أعلاه والمادة 380 من نفس القانون هذه الأخيرة التي نصت على : يهدف اعترافه الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أمر النزاع يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون إلا أن هناك استثناء يتمثل في إمكانية اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد الأمر الإستعجالي أمام القضاء العادي في حيث لم تتضمنه المادة 960 السابقة الذكر، واكتفت بالقول أن الأحكام والقرارات القابلة لاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع.

ومنه يظهر من قراءة المادة 960 وأعلاه أنها لم تفتح هذا الطعن لأوامر مثل ما تنص عليه المادة 389 من نفس القانون كإطار محال إليه بموجب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي هل يجوز استعمال هذا الطعن بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية حسب المادة 389 أم هي غير قابلة لهذا الطعن حسب المادة 960.

يمكن القول بأنه وخلال الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المفتوح ضد كل المقررات القضائية المنصوص عليها في الفترة الأخيرة من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول إلا وهي "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

فانه يقتصر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري على الأحكام والقرارات القضائية أي عدم قبول الطعن ضد الأوامر القضائي.

هذا ما تنص عليه المادة 960 السالفة الذكر.

ونتيجة لما سبق لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع .

ويشترك الاعتراض مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، بينما تتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية.

إذ تكون ممارسة المعارضة والاستئناف ممن كان خصما في الحكم القرار المطعون فيه.

في حين أن الاعتراض يباشر من لم يكن خصما في الدعوى، إنما له مصلحة في إعادة النظر فيها.

و قد اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على: "تطبق الأحكام المتعلقة باعترافه الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هدا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية".

على أن يجرى التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من نفس القانون بدءا بالعريضة الموقعة من محام.

المطلب الثاني: شروط قبول اعترافه الغير الخارج عن الخصومة.

لا بد من توافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاعتراف وهي :

الفرع الأول: من حيث الطاعن :يجب أن يكون الطاعة من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه أي انه لم يكن طرفا فيها كما يجب ان تكون للطاعن مصلحة، وهو أهم شرط يجب توفره في الاعتراف 'أي المساس بحق بسبب المقرر القضائي محل الطعن.

ويستوي ان تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة يقرها القانون وذلك عملا بأحكام المادة 13 سنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما ينجم من أضرار تحيط به جراء تنفيذ القرار.

وهو ما أشارت اليه المادة 381 من نفس القانون 'حيث نصت على:

"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه 'تقديم اعترافه الغير الخارج عن الخصومة" وتصنيف من جهتها المادة 383 من ذات القانون إلا لأشخاص الذين يجوز لهم رفع اعتراف الغير الخارج عن الخصومة حيث جاء في نصها مايلي:

يجوز لدائي احد الخصوم أو خلفهم 'حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراف الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر 'بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

أما بالنسبة لآجال المتعلقة بإمكانية استعمال اعترافه الغير الخارج عن الخصومة، فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على: "يبقى اجل اعترافه الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خالف ذلك "حيث تحدد الفقرة أعلاه هذه المدة في حالة عدم تبليغ المقرر القضائي.

أما بالنسبة أجل رفع اعترافه الغير الخارج عن الخصومة فتتص الفقرة الثانية من المادة 384 أعلاه على ما يلى:

"غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، و يسري هدا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعترافه الغير الخارج عن الخصومة "تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير

(كيف يمكن و يتصور ذلك)، وانطلاق لآجال من يوم التبليغ الرسمي، يشترط فيه الإشارة إلى اجل رفع الطعن، و كذلك حق الغير في ممارسة اعترافه الغير الخارج عن الخصومة.

بمعنى أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيه على أن اجل الاعتراف هو شهران، وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل اجل.

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص القاضي:

يعرف الاختصاص القضائي بأنه صلاحية الجهة القضائية بنظر النزاع محل الاعتراض، وما دمنا أمام الجهات القضائية الإدارية، فسنتكلم عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، أنه يشترط فيه أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه، هذه ما أشارت المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:

" يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا الأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدّم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ".

وتضيف نفس المادة أنّه: " يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة" أ.

الفرع الثالث: شرط الميعاد:

.248 247

خالفا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لم يحدّد مدّة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة مما جعل بعض الفقه يقترح شهر بالنسبة لقرار الغرفة الإدارية وشهرين لقرارات مجلس الدولة استنادا إلى مواعيد الطعن السارية نحوها أ.

فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حدّد أجل الاعتراض في مادّته 384 التي أحالت إليها المادة 961 من نفس القانون نص على أجلين .

يخص الأجل الأول إمكانية استعمال الطعن والأجل الثاني المدّة لرفعه .

أما بالنسبة لآجال المتعلقة بإمكانية استعمال أغراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على:

" يبقى أجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدّة خمسة عشرة (15) سنة ، فيسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خالف ذلك .

حيث حدد الفقرة أعلاه لهذه المدّة في حالة عدم تبليغ المقرر القضائي .


أما بالنسبة أجل رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة فتنص الفقرة الثانية من المادة 384 أعلاه على ما يلى:


" غير أن الأجل يحدد بشهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأمر من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".

تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير (كيف يمكن ويتصور ذلك)، وانطلاق لآجال من يوم التبليغ، لكن التبليغ الرسمي يشترط فيه الإشارة إلى أجل رفع الطعن، وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

¹ محمد الصغير بعلى ، المرجع السابق 251.


بمعنى أن يسري ذلك الأجل كم تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوره فيه على أن أجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل أجل.








طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية





الخاتمـة:

وختاما بعد التطرق إلى دراسة موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية نخلص إلى أنه:

- 1. لطرق الطعن أهمية تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء.
- 2. تعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتالفي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه.

إذ أنه مهما كان ضميره عادلا إلا أنه بشر ويحتمل خطئه في تكييف الوقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

- 3 . تختلف الإجراءات والمواعيد وصفة رافع الدعوى في الدعوى ضد الأحكام والجهة التي يرفع إليها سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو في طرق الطعن غير العادية.
- 4. إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد اجتهادا إيجابيا إلى حد بعيد، بما يضمنه من تدابير لفائدة المتقاضيين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم، كما يساهم لا محالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة، وفي بحثنا هذا لاحظنا بعض الثغرات والنقائص التي لم يتناولها المشرع الجزائري نوجزها فيما يلى:
- 1 . أن بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن غامضة ولها العديد من التأويلات، وفهمها يتطلب العديد من الإجتهاد والبحث.
- 2. أن المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت طرق الطعن غير العادية بثلاث(3) طرق وهي: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلا أن المادة 963 وما يليها من القانون السالف الذكر صنفت تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير

العادية، فهي لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لاسيما وأنها اعتمدت طريق الإحالة إلى أحكام المواد 285 و 287 من ذات القانون، ولا يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد وصفين قانونين أو تستغل في موضعين مختلفين.

3. إن المشرع احتفظ بالكثير من الأحكام السارية المفعول، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ما تضمنته المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء الإداري هي نفسها ما وردت أمام العادي، إلا أن هناك اختلاف طفيف فيما يتعلق بآجال أو الجهات القضائية.

4. اعتماد المشرع على طريقة الإحالة، فمثال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة نجد أنه أحيل إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادى.

ومن خلال ما سبق نرى أنه من الضروري إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في انتظار تنصيب محاكم إدارية استئنافي من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها.

قائمة المراجع:

1-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء2. 2-شادية ابراهيم المحروفي، الإجراء في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 3- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية. 4-

الإسكندرية، 2005.

5-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، دار هومة الجزائر 1 2005.

6-أبوبكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر ا 2005 - 314. 7- 80-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8-نبيل إسماعيل عمر الوسيطفي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الألسكندرية، مصر.

09 مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر (لطعن العادي في المادة الإدارية 2014 /2015). 10 مدكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر (الطعن العادي في المادة الإدارية 2014 /2015).

11-المواد 512، 511من القانون رقم 14-15المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والادارية.

12- المادة 512من القانون رقم 14-15المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

13- (طرق الطعن العادي والغير العادي في المادة الإدارية).

الفهرس

	O-36
01	
05	: طرق الطعن العادية في القضائية دارية
06	: القضائية دارية
06	: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدى
06	قابلية القضائية الإدارية له
08	: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة
10	: التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة
12	: يجوز فيها الطعن بالمعارضة
12	: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في
14	القضائية الإدارية
16	: ميعاد رفع المعارضة في القضائية دارية
	القضائية :
	الإدارية
	: القضائية الإدارية
18	: القضائية الإدارية
18	: مفهوم القضائية الإدارية
18	: تعريف أستئناف القضائية الإدارية
19	•
27	: القضائية الإدارية
29	القضائية الإدارية
32	: نقضائية الإدارية
33	: الأثر غير الموقف للطعن
34	•
37	: طرق الطعن غير العادية في القضائية

			دارية
37	القضائية	:	
			دارية
37	* * * * *	: مفهوم وشروطه	
38	القضائية	: تعريف الطعن بالنقض في	7 4.594
40	7 4 * * *	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	الإدارية.
42	لقضائية	: تعريف الطعن بالنقض في	7 () >>1
43	à . *= * * * * * * * * * * * * * * * * * * *		الإدارية.
45	ن بالنفض في	: ميعاد وإجراءات رفع الطعر ضائية الإدارية.	
46 47	القضائية	صانية الإدارية. : ميعاد الطعن بالنقض في	192)
52	- (1023)	: هيعاد (نطعل بالتقص في	الإدارية.
53		•	ر دٍ = ار <u>ب</u>
54		لإدارية.	ائبة ١
54	القضائية	أوجه الطعن بالنقض	**
55	•		الإدارية.
57	القضائية	:أوجه الطعن بالنقض	
57			الإدارية.
58	القضائية	•	
59			الإدارية.
	القضائية	•	
			<u>لإدارية.</u>
	القضائية	:مفهوم ألتماس النظر	**
	**	د. چه گفت د دهوروا	الإدارية.
	القضائية	:تعريف ألتماس النظر	4
			الإدارية.
		•	

	بس	الفهر
60		
	الإدارية.	
	القضائية :	
	القضائية الإدارية.	
	القضائية الإدارية.	
	:ميعاد ألتماس إعادة النظر	
	التنظِيم القانوني لالتماس إعادة النظر	
	القضائية الإدارية.	